



Distr.: Limited
27 August 2026
Arabic
Original: English

اتفاقية مكافحة التصحر



مؤتمر الأطراف

الدورة السابعة عشرة

أولانباتار، منغوليا، 17-28 آب/أغسطس 2026

البند 3 من جدول الأعمال

التقرير النهائي للفريق العامل الحكومي الدولي

المعني بالإطار الاستراتيجي المقبل للاتفاقية

التقرير النهائي للفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالإطار الاستراتيجي المقبل للاتفاقية

مشروع مقرر مقدم من رئيس اللجنة الجامعة

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المقرر 4/م أ-16 الذي أنشأ بموجبه الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالإطار الاستراتيجي المقبل للاتفاقية للفترة 2024-2026 (فيما يلي "الفريق العامل المعني بالإطار الاستراتيجي 1") وكلفه بتحديد العناصر الرئيسية لإطار استراتيجي للاتفاقية لما بعد عام 2030، وإجراء تحليل شامل للمؤشرات الحالية ضمن الإطار الاستراتيجي للاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر للفترة 2018-2030،

وإن يلاحظ أن لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية قررت، في اجتماعها الثالث والعشرين المعقود في كانون الأول/ديسمبر 2025، ووفقاً للمادة 13 من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف، إجراء النظر في البند 4 المعنون "التقرير المرحلي للفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالإطار الاستراتيجي المقبل للاتفاقية" والبند 5 المعنون "النظر في أولويات التوجيهات العلمية والسياساتية" من جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والعشرين للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية إلى دورتها الرابعة والعشرين التي تعقد أثناء الدورة السابعة عشرة لمؤتمر الأطراف كي تواصل الأطراف النظر فيهما وتتخذ الإجراءات اللازمة بشأنهما،

وقد اطلع على الوثيقة ICCD/COP(17)/2، مع مراعاة الحاجة إلى بذل جهود متسقة ومستمرة وشاملة بشأن الإطار الاستراتيجي للاتفاقية لما بعد عام 2030، بروح تعاونية وحرصاً على الأداء الفعال لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر ككل،

1- يرحب بتقدير بالتقرير النهائي للفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالإطار

الاستراتيجي المقبل للاتفاقية وبالتوصيات ومشروع الرؤية والعناصر الرئيسية الواردة فيه؛



الرجاء إعادة الاستعمال

- 2- يقرر تجديد وتمديد ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالإطار الاستراتيجي المقبل (الفريق العامل المعني بالإطار الاستراتيجي 1) طيلة فترة السنتين 2026-2028 (فيما يلي "الفريق العامل المعني بالإطار الاستراتيجي 2")، وفقاً للاختصاصات الواردة في المرفق الأول لهذا المقرر؛
- 3- يعتمد الاختصاصات الواردة في المرفق الأول لهذا المقرر؛
- 4- يطلب من أمانة اتفاقية التصحر دعم وتيسير العمل الفعّال للفريق العامل المعني بالإطار الاستراتيجي 2، رهناً بتوافر الموارد المالية، وذلك بتوفير المعلومات والدعم المفيد وتيسير عمله وترتيب حصوله على الخبرات الفنية حسبما يراه أعضاؤه مناسباً؛
- 5- يطلب أيضاً إلى الفريق العامل المعني بالإطار الاستراتيجي 2 ما يلي:
- (أ) تقديم تقرير مرحلي بغرض التشاور إلى الأطراف والمنظمات الحكومية الدولية والمجموعات الإقليمية في الدورة الثالثة والعشرين للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية؛
- (ب) تقديم مقترحها أيضاً في تقرير نهائي إلى الأطراف كي تنتظر فيه وتتخذ إجراءات بشأنه في الدورة الثامنة عشرة لمؤتمر الأطراف.

المرفق الأول

اختصاصات وولاية فريق العامل الحكومي الدولي المعني بالإطار الاستراتيجي المقبل 2

أولاً - نطاق عمل وولاية فريق العامل الحكومي الدولي المعني بالإطار الاستراتيجي المقبل 2

- 1- إجراء تحليل شامل للمؤشرات الحالية كما وردت في الإطار الاستراتيجي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر للفترة 2018-2030، بغية جعلها أكثر فائدة واستجابة للإطار الاستراتيجي للاتفاقية لما بعد عام 2030، مع ضمان أن تكون المنهجيات المستقبلية مُجدية وسهلة الفهم ومتماشية مع قدرات الأطراف ومع مراعاة المقرر 8/م أ-16؛
- 2- وضع مشروع مقترح استراتيجي لفترة ما بعد عام 2030 استناداً إلى التحليل الآنف الذكر، على أن يتضمن أهدافاً وغايات لإطار استراتيجي للاتفاقية لفترة ما بعد عام 2030، بالاستناد إلى '1' العناصر الرئيسية ومشروع الرؤية المحددة في الوثيقة ICCD/COP(17)/2، وكذلك '2' البيانات الصادرة في الجلسة العامة للجنة الجامعة أثناء نظرها في البند 3 من جدول الأعمال في الدورة السابعة عشرة لمؤتمر الأطراف.

ثانياً - التركيبة

- 3- يتألف الفريق العامل المعني بالإطار الاستراتيجي 2 من نفس إجمالي عدد الأعضاء الموجودين في الفريق العامل المعني بالإطار الاستراتيجي 1، مع ضمان المشاركة الكافية لممثلي المجموعات الإقليمية مدعومين من الخبراء الفنيين، ومراعاة التوازن الجغرافي، أي:
 - (أ) ثلاثة ممثلين عن كل مجموعة من المجموعات الإقليمية للأمم المتحدة⁽¹⁾ يتحلون بالخبرة في المجالات السياسية والعلمية والتقنية.
 - (ب) سيجري تلقائياً منح الممثلين الإقليميين العاملون في الفريق العامل المعني بالإطار الاستراتيجي 1، الذين عُيّنوا أعضاء في هذا الفريق وفقاً لاختصاصات وولاية الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالإطار الاستراتيجي المقبل للاتفاقية، ولاية مُجددة للمشاركة بصفة أعضاء في الفريق العامل المعني بالإطار الاستراتيجي 2، على أن يؤكّد ذلك برسالة من رؤساء مجموعاتهم الإقليمية في غضون أربعة أسابيع من اعتماد هذا المقرر. وفي حال قررت المجموعة الإقليمية استبدال ممثل واحد أو أكثر (بما في ذلك في حال عدم تفرغ أحد الأعضاء لمواصلة أداء مهامه)، يرسل رئيس المجموعة الإقليمية إخطاراً بهذا التغيير إلى مكتب مؤتمر الأطراف والأمانة، ويجري اختيار البديل وفقاً للإجراء المشار إليه في الفرع الثاني - ألف.

(1) أفريقيا؛ آسيا والمحيط الهادئ؛ أمريكا اللاتينية والكاريبي؛ أوروبا الوسطى والشرقية؛ دول أوروبا الغربية ودول أخرى.

ألف - عملية الترشيح العادية لملء مقاعد الممثلين الإقليميين

- 4- عند الضرورة، ترشح المجموعة الإقليمية المعنية، عن طريق رئيسها الإقليمي، ممثلاً إقليمياً جديداً (أو ممثلين إقليميين جدد)، بناءً على الترشيحات الواردة من الحكومات الوطنية المعنية.
- 5- وفي هذه الحالة، يتعين على الرئيس الإقليمية (الرؤساء الإقليميين) تيسير عملية الاختيار لملء مناصب الممثلين، على أساس مجموعة معايير متفق عليها استُخدمت في سياق اختيار أعضاء الفريق العامل المعني بالإطار الاستراتيجي 1، مع إيلاء الاعتبار الواجب للخبرة في المجالات السياسية والعلمية والتقنية، فضلاً عن التوازن الجغرافي. ويحيل الرئيس الإقليمي المرشح المقترح (المرشحين المقترحين) إلى مجموعته الإقليمية للنظر في أمره (أمرهم).
- 6- بعد انتهاء فترة إجراء الموافقة الصامتة الإقليمي التي تستمر أسبوعين، يُعتبر المرشح المقترح (المرشحون المقترحون) معتمدين بتوافق الآراء. وفي حال خرق إجراء الموافقة الصامتة، تُستهل عملية الترشيح الاستثنائية المبينة في القسم ثانياً - باء. ويجب ألا تتجاوز المدة الإجمالية لعملية الترشيح العادية - بما في ذلك إرسال الأسماء النهائية للممثلين الإقليميين المقترحين لملء المقاعد الشاغرة من قبل رئيس المجموعة الإقليمية المعنية أو أعضاء مكتب مؤتمر الأطراف المعنيين إلى الأمانة ومكتب مؤتمر الأطراف - 10 أسابيع بعد اعتماد هذا المقرر.
- 7- وسيشارك خمسة خبراء إضافيين في الفريق العامل المعني بالإطار الاستراتيجي 2، من بينهم ثلاثة علماء مستقلين وخبيران تقنيان، بمن في ذلك ممثل واحد عن منظمة دولية وممثل واحد عن منظمة معتمدة من منظمات المجتمع المدني، مع مراعاة التوازن الجغرافي.
- 8- وسيجري تلقائياً منح جميع الخبراء الإضافيين الذين يشاركون بالفعل في الفريق العامل المعني بالإطار الاستراتيجي 1 ولاية مجددة للمشاركة بصفة أعضاء في الفريق العامل المعني بالإطار الاستراتيجي 2، ما لم يقرر مكتباً لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية ولجنة العلم والتكنولوجيا خلاف ذلك. وفي حال مكتباً لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية ولجنة العلم والتكنولوجيا استبدال خبير واحد أو أكثر، تجري عملية الاختيار وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في الاختصاصات التي وافق عليها مكتب مؤتمر الأطراف، وفقاً لما ينص عليه المقرر 4/م-16.

باء - عملية الترشيح الاستثنائية لملء المقاعد المخصصة أصلاً لممثلي المجموعات الإقليمية

- 9- في حالة عجز إحدى المجموعات الإقليمية عن تجديد ولاية أعضاء في الفريق العامل المعني بالإطار الاستراتيجي 1 (انظر الفقرة 3(ب)) أو عن اقتراح عدد من الممثلين الإقليميين لملء المقاعد اللازمة لاستكمال الحصة الإقليمية المخصصة لها (انظر الفرع الثاني - ألف) عند انتهاء عملية الترشيح الإقليمية العادية، وبغية تجاوز أي مأزق محتمل وضمان سير عمل الفريق العامل بصورة شاملة وفقاً للفقرة 3(ب) والفرع الثاني - ألف، يُطلب من لجنة اختيار مخصصة تتألف من رئيسي الدورة السادسة عشرة والدورة السابعة عشرة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التصحر ورئاسة الدورة الثامنة عشرة، مدعومين بالأمانة، القيام بما يلي:

- (أ) يجري، في غضون أربعة أسابيع، تنظيم دعوة مفتوحة إلى المرشحين من الخبراء المستقلين في المجموعة الإقليمية المعنية لإبداء الاهتمام، في موعد لا يتجاوز ثلاثة أسابيع بعد الموعد النهائي المحدد الذي عجزت فيه المجموعة الإقليمية عن التأكيد (الفرقة 3(ب)) أو التعيين (الفرع ثانياً - ألف)، مع دعوة إلى تقديم ترشيحات تستوفي المعايير الواردة في المرفق الثاني، في غضون أربعة أسابيع من توجيه الدعوة؛

(ب) يجري، في غضون أربعة أسابيع، إعداد قائمة بالمرشحين استناداً إلى الدعوة لإبداء الاهتمام، وتقييم المرشحين، والمضي قدماً في الاختيار النهائي للعدد المطلوب من الخبراء المستقلين من تلك المجموعة الإقليمية، بما يتماشى مع مجموعة المعايير الواردة في المرفق الثاني، على ألا يزيد عدد الخبراء عن خبير واحد من كل بلد.

10- ويعمل الخبراء المختارون وفقاً للفرع الثاني - باء (بناءً على المرفق الثاني) بصفتهم الشخصية، ويحرصون على أن تعكس قدرتهم على تقديم المساهمات والآراء تجارب إقليمية محددة ووجهات نظر متخصصة تراعي السياق الجغرافي. وبصفتهم أعضاء كاملين في الفريق العامل المعني بالإطار الاستراتيجي 2، تُؤخذ مساهماتهم وآراؤهم في الاعتبار على قدم المساواة مع مساهمات وآراء سائر الأعضاء، بما يتماشى مع النهج المطبق في إطار الفريق العامل المعني بالإطار الاستراتيجي 1.

11- وبمجرد الانتهاء من جميع الإجراءات المتعلقة بإنشاء الفريق العامل المعني بالإطار الاستراتيجي 2، ستنتشر أسماء أعضائه في الموقع الشبكي لاتفاقية التصحر وإبلاغ جميع الأطراف عن طريق جهات الوصل الوطنية.

ثالثاً - طرائق العمل

12- ما لم يتفق الفريق العامل المعني بالإطار الاستراتيجي 2 على خلاف ذلك، يعقد الفريق ثلاثة اجتماعات حضورية، رهنأ بتوافر الموارد: اجتماعاً في بداية أعماله، واجتماعاً ثانياً بعد الدورة التي تعقد بين دورتين (الدورة 25 للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية)، واجتماعاً ختامياً في نهاية أعماله لوضع المسامات الأخيرة على تقريره المزمع تقديمه إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة عشرة. وبالإضافة إلى ذلك، يعقد الفريق اجتماعات عبر الإنترنت، إما بكامل هيئته أو في مجموعات فرعية مصغرة، لتناول جوانب محددة من برنامج عمله، ويتواصل أفرادُه بنشاط أيضاً عن طريق البريد الإلكتروني.

13- وتقوم الأمانة بتيسير اجتماعات الفريق العامل المعني بالإطار الاستراتيجي 2 والتواصل بين أعضائه. كما يُشجّع الفريق العامل المعني بالإطار الاستراتيجي 2 على التشاور بانتظام مع الأطراف، بواسطة جهات الوصل الوطنية، ورؤساء المجموعات الإقليمية، والمراسلين المعنيين بالعلوم والتكنولوجيا، وأصحاب المصلحة المعنيين، سواء عبر الإنترنت أم وجهاً لوجه عن طريق أعضائه بدعم من الأمانة، حسب الطلب، بهدف الحصول على مدخلات تقنية واسعة النطاق وضمان شفافية العملية والحصول على تأييد جميع الأطراف والجهات الفاعلة المعنية.

14- وبالتعاون مع الرئيسين المشاركين للفريق العامل المعني بالإطار الاستراتيجي 2، المختارين من بين أعضائه وبموافقتهم، تتولى الأمانة التنسيق والمساعدة في تنظيم وإعداد جدول أعمال اجتماعات الفريق، وإصدار الإشعارات، وتقديم أي دعم آخر يراه أعضاؤه ضرورياً. وعلاوة على ذلك، توفر الأمانة المساعدة التقنية، بمعالجة المسائل المتعلقة بعمل الاتفاقية وتسخير معرفتها المتعمقة لتيسير المناقشات.

المرفق الثاني

معايير الاختيار

1- يثبت الخبراء المتقدمون للانضمام إلى عضوية الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالإطار الاستراتيجي المقبل للاتفاقية (الفريق العامل المعني بالإطار الاستراتيجي) قدراتهم في مجال السياسات أو الخبرة العلمية أو التقنية فيما يتعلق بمواضيع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر (اتفاقية التصحر)، باستثناء ثلاثة على الأقل من المعايير التالية:

(أ) شهادة جامعية عليا (ماجستير أو دكتوراه) وسجل أكاديمي و/أو مهني قوي في أي من المجالات التالية: التصحر، أو تدهور الأراضي، أو الجفاف، أو الإدارة المستدامة للأراضي، أو استعادة النظم الإيكولوجية، أو علوم المناخ، أو الرصد البيئي؛ أو

(ب) خبرة مهنية موضوعية مهمة في مجال البحث العلمي، أو تحليل السياسات العلمية، أو تنفيذ البرامج في المجالات المتعلقة بتدهور الأراضي أو التصحر أو الجفاف؛ أو الإدارة المستدامة للأراضي أو استعادة النظم الإيكولوجية؛ أو وضع المؤشرات ورصدها، أو أطر إعداد الإبلاغ؛ أو الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، أو الاتفاقيات، أو الحوكمة؛ أو وضع السياسات الاستراتيجية؛ أو

(ج) أدلة ملموسة على إصدار منشورات مهمة خضعت لمراجعة الأقران في مجالات دولية، أو تقييمات فنية، أو مساهمات في العمليات الحكومية الدولية؛ أو

(د) خبرة في وضع السياسات الاستراتيجية، أو تصميم المؤشرات، أو تحليل البيانات، أو إجراء التقييمات الفنية/العلمية ذات الصلة على المستويات الدولية أو الإقليمية أو الوطني؛ أو

(هـ) خبرة في تقديم المشورة السياسية أو العلمية أو التقنية إلى صناع القرار و/أو الممارسين على المستويات العالمي و/أو الإقليمي و/أو الوطني و/أو دون الوطني في المجالات المواضيعية ذات الصلة باتفاقية التصحر؛ أو

(و) فهم عمليات وإجراءات اتفاقية التصحر، و/أو العمليات ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة و/أو العمليات الحكومية الدولية، و/أو الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف.

2- وبالإضافة إلى ذلك، يكون العضو:

(أ) متقناً للغة الإنكليزية إتقاناً تاماً على المستوى المهني (لغة عمل الفريق العامل المعني بالإطار الاستراتيجي) (شفهياً وكتابياً)؛

(ب) مستعداً لتخصيص الوقت والجهد اللازمين للمساهمة في أعمال الفريق العامل المعني بالإطار الاستراتيجي.